

نص ت.ع رقم 004 لسنة 2017

بتاريخ 02-02-2017

الموضوع: حول توسيع مشمولات وصلاحيات المديرين الجهويين للديوانة في إطار نظام المستودع الخاص لحساب الغير.

الإطار القانوني: - الفصول من 179 إلى 191 من مجلة الديوانة.

- قرار وزير المالية المؤرخ في 02/03/2009 المتعلق بضبط إجراءات منح نظام المستودع الخاص وطرق تهيئته واستغلاله.

تطبيقا لأحكام فصول مجلة الديوانة من 179 إلى 191 ولمقتضيات قرار وزير المالية المؤرخ في 02/03/2009 والمتعلق بضبط إجراءات منح نظام المستودع الخاص وطرق تهيئته واستغلاله، تتولى الإدارة العامة للديوانة الترخيص لشركات التجارة الدولية ووكلاء العبور وشركات النقل الدولي للبضائع وكذلك للشركات المختصة في الخدمات اللوجيستية في إستغلال محلات خاضعة للمراقبة الديوانية المستمرة تحت نظام المستودع الخاص لحساب الغير.

وتخصّص هذه المستودعات لخرن البضائع الموردة لفائدة أصحابها سواء كانوا شركات أجنبية منتصبة بالخارج أو مؤسسات صناعية مصدرة كليًا أو شركات تجارة دولية أبرمت إتفاقية مع مستغلي هذه المستودعات قصد التصرف في مخزون المواد الأولية أو الأفضال المصنّعة المعدة للتصدير الراجعة لها بالملكية.

ويتولى مستغلو هذا النوع من المستودعات تسليم البضائع المخزنة بمحلاتهم إلى المؤسسات الصناعية المصدرة كليًا التي تتزوّد لدى حرفائهم المرخص لهم في الخزن لفائدتهم وذلك طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالقرارات الصادرة عن الإدارة العامة للديوانة وإعتمادا على القوائم المرفقة لهذه القرارات.

وفي إطار دعم اللامركزية الإدارية وحرصا على مزيد تقريب خدمات الإدارة من المتعاملين الإقتصاديين قصد التقليل في آجال الردّ على المطالب، فقد تقرر توسيع مشمولات وصلاحيات المديرين الجهويين للديوانة وذلك بتمكينهم من النظر وإتخاذ القرار في المطالب المتعلقة بتوسيع قائمة الحرفاء من الشركات الصناعية المصدرة كليًا الراغبة في التزوّد بالبضائع المخزنة بالمحلات الخاضعة لنظام المستودع الخاص لحساب الغير والتي تعود بالملكية للشركات الأجنبية أو لشركات التجارة الدولية المنتصبة بالبلاد التونسية المرخص لها بالخرن بهذه المحلات.

لذا، وإبتداء من صدور هذه المذكرة، يتم إيداع مطالب التمديد في قوائم الحرفاء بالإدارة الجهوية مرجع نظر مكتب إحقاق مستودع الخزن و يتولى المدير الجهوي إسناد القرارات المتعلقة بتوسعة قائمة الحرفاء وذلك بعد قبول ودراسة المطالب المودعة في الغرض من قبل مستغلي هذه المستودعات.

يكون المطلب المقدم من قبل الشركة المستغلة للمستودع مدعماً بالوثائق التالية:

1) مطلب صادر عن الشركة الأجنبية أو عن شركة التجارة الدولية المعنية قصد تزويد حرفائها من المؤسسات الصناعية المصدرة كلياً إنطلاقاً من مستودع الخزن.

2) نسخة من آخر قرار لتمديد الإنتفاع بنظام المستودع الخاص لحساب الغير،

3) نسخة من ترخيص الخزن لفائدة الشركة الأجنبية أو شركة التجارة الدولية التي ترغب في توسعة قائمة حرفائها،

4) قائمة في الشركات الصناعية المصدرة كلياً التي ستم إضافتها للقائمة مع التنصيص على مكان إنتصاب المصنع ورقم التعريف لدى الديوانة ونوعية المنتوج المصنوع من قبل كل شركة،

وتتم دراسة هذه المطالب والإستجابة لها بعد التأكد من:

- أن قرار تمديد الإنتفاع بنظام المستودع الخاص لحساب الغير الصادر عن الإدارة العامة للديوانة ساري المفعول،

- أنه صدر لفائدة مستغلّ المستودع ترخيص عن الإدارة العامة للديوانة لخزن البضائع التابعة للشركة التي ترغب في تمديد قائمة حرفائها،

- أن الشركات المطلوب إضافتها للقائمة مؤسسات صناعية مصدرة كلياً وفي حالة

نشاط،

- أن المواد المخزّنة تحت نظام المستودع الخاص لحساب الغير تمثل إحدى المدخلات الضرورية والمكملة للبضاعة التي تقوم المؤسسة المصدرة كلياً بصنعها.

كافة المديرين الجهويين للديوانة مدعوون لتنفيذ ما جاء بهذه المذكرة وإعلام الإدارة العامة للديوانة (إدارة النظم الديوانية ومكتب المؤسسات المصدرة) بكل صعوبة في التطبيق.

المدير العام للديوانة

العدل بن حسن